قــرار وزاري

رقــم ٤٠٧ /٢٠١٧

بتعديـل اللائحـة التنظيميـة للكليـات التقنيـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها ، النص الآتي :

" يكون للكليات مجلس أمناء يشكل بقرار من الوزير ، وبرئاسته ، وعضوية كل من :

١ - الوكيل نائبا للرئيس .

٢ - ممثل وزارة التعليم العالي .

٣ - ممثل وزارة المالية .

٤ - مدير عام المديرية العامة للتخطيط والتطوير بالوزارة .

٥ - المدير العام .

٦ - عميد إحدى الكليات التقنية .

٧ - (٦) ستة ممثلين من مختلف القطاعات الاقتصادية الخاصة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يكون من بينهم ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .

٨ - أمين مجلس الأمناء مقررا .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون له صوت معدود .

يجتمع مجلس الأمناء كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ٢٠١٧م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة